

الدر المختار

قنية وفيها لو جحد أبوه نسبه فلا حد (ولا) حد (بقوله لامرأة زנית ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس) لأنه ليس بزنا شرعا (بخلاف زנית ببقرة أو بشاة) أو بناقة أو بحمارة (أو بثوب أو بدراهم) فإنه يحد لأنها لا تصلح للإيلاج فيراد زנית وأخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف بأخذه للمال (و) إنما (يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه ب) سبب (قذفه) أي الميت (وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا ولو كان الطالب محجوبا أو (محروما من الميراث) بقتل أو رق أو كفر (أو ولد بنت) ولو مع وجود الأقرب أو عفوه أو تصديقه